بسم الله الرحمن الرحيم

لدى مكتب معالي الأخ النائب العام حفظه الله

الموضوع/ طلب التوجيه إلى النيابة العامة بعدم اتخاذ أي إجراء بمواجهة الضامن عبدالإله العفد حتى عودة الملف من المحكمة العليا وذلك للأسباب الآتية:

١)قيام المحكوم عليه/ رياض عبدالرحمن الحمودي بتنفيذ الحكم الاستئنافي طواعية ولم يستجد في القضية شيء منذ تاريخ الإفراج عنه.

٢)صدور حكم من محكمة يفرس الابتدائية بوقف الاجراءات بمواجهة الضامن /عبدالإله العفد حتى عودة الملف من المحكمة العليا.

٣)وجود اتفاق بين المحكوم علية وأولياء دم المجني عليه /أحمد عبدالسلام بعد الإفراج عنه بمغادرة البلاد حتى عودة الملف من المحكمة العليا و قد غادر المواطن إلى جمهورية جيبوتي.

٤)إلحاق الضرر بالضامن بسبب الإجراءات التعسفية التي تقوم بها نيابة جبل حبشي من حبس للضامن وإغلاق محله.

فضيلة الدكتور/النائب العام الأكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. و بعد:

١)سبق لنيابة الاستئناف الإفراج عن ولدي/رياض عبدالرحمن حسن سيف الحمودي بعد التأكد والتحري من سلامة الإجراءات وبعد التأكد من ايداعنا للدية والمبالغ المحكوم بها وقد قمنا بتنفيد الحكم طواعية.

٢)بعد الإفراج عن المحكوم علية اشتراط أولياء الدم مغادرة ولدي القرية حتى يتم الفصل في القضية من المحكمة العليا برغم أن الواقعة لم تكن عمدية وأولياء الدم يعلمون ذلك ومراعاة لمشاعرهم غادر ولدي القرية وغادر الوطن إلى جمهورية جيبوتي إلا أنهم وللأسف الشديد لم يعملوا أي اعتبار لما قمنا به رغم تحرير التزام بما تم الاتفاق علية أمام قسم شرطة يفرس مرفق لكم الصورة الاتفاق، وتقدموا بعريضة إلى معالي النائب العام السابق تضمنت ما فحواه أننا لم نودع الدية مطالبين في نفس الوقت

بإعادته الى السجن رغم أنه لا يجوز لهم المطالبة بذلك كون الحق المقرر لهم بموجب الحكم الابتدائي والاستئنافي

هو الدية وقد تم ايداع الدية خزينة البنك المركزي وحيث أن التوجيه من قبل النائب العام السابق في تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠م كان بناء على طلب أولياء الدم لم يكن توجيه صريح بإعادة المتهم الى السجن إلا أن نيابة جبل حبشي وجهت والزمت الضامن بإحضار ولدي تمهيداً لإعادته إلى السجن ولم تعمل أي اعتبار لمركزة القانوني الذي نشأ بموجب قرار الإفراج ، وبموجب الحكم الصادر من محكمة يفرس الابتدائية الذي قضى بقبول الاستشكال ووقف أي إجراء بشأن الضامن حتى عودة الملف من المحكمة العليا، كما أن الطلب المقدم من أولياء الدم فيه تناقض مع ما جاء بعريضة الطعن المقدم منهم أمام المحكمة العليا المتضمنة مطالبتهم بإلغاء الحكمين (الابتدائي و الاستئنافي) والمعلوم شرعا وقانونا أنه لا يجوز الجمع بين النقيضين فلا يجوز الجمع بين المطالبة بإعادة المتهم الى السجن وبين المطالبة بإلغاء الحكم ومطالبتهم أيضا من المتهم مغادرة القرية علاوة على ذلك فإن الحبس هو حق للنيابة العامة وليس لأولياء الدم سوى الدية فقط.

٣)إن إضرار نيابة جبل حبشي على مطالبة الضامن بإحضار المضمون عليه الذي سبق له تنفيذ الحكم الاستئنافي طواعية تقدم المحكوم عليه باستشكال إلى نيابة جبل حبشي بسبب التعسف منها تارة بحسب الضامن وتارة بإغلاق محلة مع انه منذ تاريخ الإفراج والى اليوم لم يستجد في القضية شيء كون القضية منظورة لدى المحكمة العليا وبعد فحص النيابة الابتدائية لعريضة الاستشكال وتأكدها من استيفائها للشروط القانونية تم إحالتها إلى محكمة يفرس الابتدائية كونها المختصة قانوناً بالنظر فيه وباشرت المحكمة النظر في الاستشكال بحضور ممثل النيابة وفي تاريخ ٢٠٢١/٣/١٠م فصلت فيه بحكم قضى منطوقه (قبول طلب الاستشكال المقدم من المستشكل شكلا وفي الموضوع وقف إجراءات التنفيذ في القضية بشأن الضامن /عبدالإله العفد حتى عودة الملف من المحكة العليا في القضية فيما بين رياض الحمودي وأولياء دم أحمد عبدالسلام).

وقد نال ذلك الحكم موافقة النيابة ولم يتم الطعن علية وبالفعل توقفت النيابة عن اتخاذ أي إجراء بمواجهة الضامن لمدة سنه ونصف ثم عاودت حاليا مطالبة الضامن بإحضار المضمون علية بطريقة تتم عن عدم احترام الأحكام القضائية بالرغم من صدور التوجيهات من رئيس نيابة الاستئناف ومحكمة يفرس الابتدائية إلى نيابة جبل حبشي بعدم اتخاذ أي إجراء في القضية حتى عودة الملف من المحكمة العليا إلا انها أصرت على إغلاق محل الضامن مما الحق به أضرار مادية جسيمه.

وعليه،

يرجى التوجيه إلى نيابة محافظة تعز ونيابة جبل حبشي بعدم اتخاذ أي اجراء لمواجهة الضامن /عبدالإله العفد إلى حين الفصل في القضية.

المتظلم/ رياض عبدالرحمن حسن

مرفق لمعاليك

عنه والده/عبدالرحمن حسن

صوره من منطوق الحكم الابتدائي

صوره من منطوق الحكم الاستئنافي

صوره من الاستشكال

١٥١

البنك المركزي اليمني
فرع تعز (109)
101 001

التاريخ : 2020.06.30
رقم المرجع : 20712941
0004 [illegible] - 0201
988
تاريخ الحق : 2020.06.30

إشعار دائن : ايداع نقدي

الدعوة النيابة العامة   النيابة العامة - الديات و الدروق
تعز
تعز
اليمن

قيدنا لحسابكم رقم : 0056036 [illegible]
مبلغ : 6'200'000.00 : فقط س[illegible] م[illegible] ريال يمني لا غير
البيان : قضية 45_2017ج.م.ع [illegible] صالح و. احمدعبد السلام

الشرح

القيمة	قيمة أمر الشيك
6'200'000.00	

يعتمد الإشعار دون تواقيع (البنك المركزي اليمني)

﴿ قــــرار إتهــــام النيــــابة العامــــة ﴾

تتهـم النيابة العامة : رياض عبدالرحمن حسن سيف ٢٠سنه . عامل . مقيـم وادي بني خولان لأنه بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١م بدائرة النيابة العامة تعز قتل نفساً معصومة عمداً هو المجني عليه أحمد عبدالسلام محمد مطهر وذلك بأن قام بإطلاق عيار ناري من سلاحه الآلي أصاب المجني عليه أسفل كتفه الأيمن وأعلى نفس الكتف ورقبة المجني عليه الجهة اليمنى ورأسه من الجهة اليسرى ويده أودى بحياته على الفور كما هو مبين بالأوراق الأمر المعاقب عليه . . الخ وقد نظرت المحكمة المذكورة القضية ، وبعد ان استكملت المحكمة من إجراءاتها أصــدرت حكمهـــا في القضيـــة الـــذي قضـــى منطوقـــه بالآتـــي :

﴿ منطـــوق الحكـــم الإبتـــدائي ﴾

١. إدانة رياض عبدالرحمن حسن الحمودي بواقعة القتل العمد لحي المجني عليه أحمد عبدالسلام محمد ومعاقبته بالحق العام وبالحبس مدة خمس سنوات من تاريخ القبض عليه ومصادرة السلاح أداة الواقعة

٢ـ إلــزام ريــاض عبــدالرحمن حســن الحمــودي بتسـليـم مبلـغ وقـدره خمســة مليــون وخمسمائة ألف ريال يمني دية عمدية تسلـم لأولياء الدم وتقســم حسب الفرائض الشرعية .

٣. إلزام رياض عبدالرحمن حسن بتسليـم مبلغ وقدره سبعمائة ألف ريال يمني أغرام ومخاسير التقاضي

وضد هذا الحكـم الإبتدائي تقدم المستأنف رياض عبدالرحمن حسن سيف بعريضة طعن ضد المستأنف ضدهـم ورثة أحمد عبدالسلام محمد مطهر ، والنيابـة العامة جـاء فيهـا الآتي :

﴿ خـــلاصة عـــريضة الطعـــن بالإستئنـــاف ﴾

أولاً : مـن حيـث الشـكل : لقـد صـدر الحكــم المسـتأنف بتـاريخ ٢٥/ ٢/ ٢٠١٩م وقــررت إسـتئنافـه بتـاريخ ٢٠١٩/٣/٣م بموجـب تقريـر الإسـتئناف المرفـق بـالملف .

٢. من حيث الموضوع : ١. مخالفة المحكمة الإبتدائية مصدرة الحكـم المستأنف لمبادئ وقواعد الإثبات فيما قضت به في منطوق حكمها المستأنف أن الثابت في ملخص الحكـم المستأنف

بأن المتهم المستأنف حالياً قد رد على قرار الإتهام الذي نسب فيه إليه قتل المدعو أحمد عبدالسلام محمد مطهر عمداً وعدواناً بإنكار ذلك جملة وتفصيلاً مفيداً أن السلاح الآلي سقط من يده وانطلقت طلقة واحده منه عندما انحني إلى الأرض لأخذ التلفون الذي رمى به إليه إبن عمه وليد وأنه عرف بعد حوالي دقيقتين أن المذكور مصاب . . الخ وفي نفس الجلسة طلب المستأنف ومحاميه بتعديل وصدف التهمة المنسوبة له من قتل عمد إلى قتل خطأ وفقاً لما نصت عليه المادة () أ . ج لأن المتهم لم يقصد قتل المذكور أو أي شخص أخر ولم يصوب السلاح نحو ذلك المكان بل أنه لم يكن يعلم بتواجده في ذلك المكان ولم يكن بينه وبين المصاب أي خصومة والوقت كان ليلاً والمسافة بينهما بعيده ، وبعدها الزمت المحكمة الإدعاء بالإثبات كما هو ثابت في ملخص الحكم المستأنف وقد أحضر الإدعاء أدلة الإثبات للدعوى العامة والمتمثلة بشهادة الشهود وهم خالد علي محمد الحمودي والثاني محمد عبده محمد والثالث صلاح محمد نعمان وقد خلصت شهادتهم المدونة في ملخص الحكم المستأنف بأنهم سمعوا المتهم المستأنف يقول لأبن عمه بند التلفون وقم خزن وسمع تعمير سلاح وقد قرر الشاهد على أنه بعد حوالي دقيقتين انطلقت طلقة بالغلط من غير قصد وبعدها شاهد إصابة أحمد عبدالسلام الذي كان جالساً بجوارهما مصاب برقبته وأن الوقت كان ليلاً وأن المسافة بين المصاب والمتهم حوالي خمسين متراً وأن المتهم لم يكن يعلم بتواجد المصاب أحمد عبدالسلام والشهود في ذلك المكان وأنه لا تواجد خصومة بينه وبين المصاب وأنه لم يشاهد المتهم المستأنف يصوب السلاح نحو المجني عليه وأن الوقت كان ليلاً ولما كان المعلوم شرعاً وقانوناً أن الأصل في القتل الخطأ إستناداً إلى قول الله تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ) وأن القتل العمد يلزم لتوفره أركان وشروط معينه ومنها القصد الجنائي وهذا الركن غير متوفر في هذه الواقعة كون المستأنف لم يستعمل السلاح بقصد إزهاق روح إنسان ما أو حتى حيوان وان انطلاق الطلقة كان بغير قصد منه وأن الوقت كان ليلاً وأن المسافة بينهما بعيدة وأن لم يكن يعلم بمكان تواجد المصاب ولم يكن بينه وبين المصاب خصومة سابقة وهذا ثابت بشهادة شهود الإثبات الأمر الذي يتبين لعدالتكم أن الواقعة هي قتل خطأ ولا صحة لما استندت إليه المحكمة

و/ع

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة العدل
محكمة استئناف م.تعز
الشعبة الجزائية الثانية

حكم

بالجلسة المنعقدة علناً بالشعبة الجزائية الثانية بمحكمة استئناف محافظة تعز في يوم الأحد ١٥ من شهر جمادى الأخرة سنة ١٤٤١هـ الموافق ٩/ فبراير/ ٢٠٢٠م

برئاسة القاضي / عبدالقوي أحمد سلطان العباسي	رئيس الشعبة الجزائية الثانية
وعضوية القاضي / عبدالرؤوف عبدالولي عبدالغفار البركاني	عضو الشعبة الجزائية الثانية
وعضوية القاضي / ناصر محمد شمسان الصلوي	عضو الشعبة الجزائية الثانية
وبحضور الأستاذ / عادل أحمد سيف الحمادي	عضو النيابة العامة
وبحضور / محمد عبدالله أحمد اليوسفي	أمين سر الجلسة

﴿أصدرنا الحكم رقم (٣٥) لسنة ١٤٤١هـ﴾

في القضية الجزائية. نوعها / قتل عمد.ج.ج.رقم (٢٨) لسنة ١٤٤١هـ المرفوعة من المستأنفين / ١.رياض عبدالرحمن حسن سيف الحمودي ٢.أولياء دم المجني عليه أحمد عبدالسلام ٣.النيابة العامة (مستأنف ضدهم أيضاً)

﴿ ضد ﴾

المستأنف ضدهم / ١.رياض عبدالرحمن حسن سيف الحمودي
٢.أولياء دم المجني عليه أحمد عبدالسلام ٣.النيابة العامة (مستأنفين أيضاً)

﴿ الوقائع ﴾

بشأن الطعن بالإستئناف في الحكم الصادر من محكمة يفرس الإبتدائية رقم ( ) لسنة ١٤هـ وتاريخ ٢٠ جمادى الأخرة سنة ١٤٤٠هـ الموافق ٢٥/٢/٢٠١٩م في القضية الجزائية رقم (٢٠) لسنة ١٤٤٠هـ المرفوع بها الدعوى الجزائية من النيابة العامة بقرار الإتهام الآتي نصه:

القرائن لثبوت الجريمة في حق المتهم أو إذا امتنع القصاص
أو سقط بغير العفو يعزر الجاني بالحبس مدة لا تقل على ثلاث
سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وينظر المحكمة إلى #
شخصية المتهم ما يبعث الاعتقاد بعدم ارتكابه للجريمة مرة
أخرى مما تعين معه الحال الأخذ بعين الاعتبار بقاعدة
تفريد العقاب لذلك كله واستناداً لأحكام الشريعة الإسلامية
ونصوص المواد ١، ٢١، ٣٤، ٢٣٣، ٢٦٤، ٢٦٨، ٣٠٩، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٤
٣٢١، ٣٢٣، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٨٠ من القرار
الجمهوري رقم ١٣ لسنة ٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية
ونصوص المواد ١٠، ٢٧، ٩١، ١٠٩، ١٣٠، ٢٣٤ من القرار
الجمهوري بالقانون رقم ١٢ لسنة ٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات
حكمت المحكمة بما هو آت ١- إدانة رياض عبدالرحمن
حسن الجمودي بواقعة القتل العمد لحيا المجني عليه أحمد
عبد السلام محمد ومعاقبته بالحق العام بالحبس مدة خمس سنوات
من تاريخ القبض عليه ومصادرة السلاح أداة الواقعة ٢- إلزام #
رياض عبد الرحمن حسن الجمودي بتسليم مبلغ وقدره خمسة مليون
وخمسمائة ألف ريال يمني دية محمدية تسلم لأولياء الدم وتقسم حسب
الفرائض الشرعية ٣- إلزام رياض عبد الرحمن حسن الجمودي
بتسليم مبلغ وقدره سبعمائة ألف ريال يمني أغرام ومخاسير التقاضي
هذا ما ظهر وبه حكمت ومن الله جل وعلا استمد العون والحماية
صدر علناً بقاعة مقر المحاكمة بالإصلاحية المركزية بتاريخ ٢٠ #
جمادى ثاني سنة ١٤٤٠هـ الموافق ٢٥/٢/٢٠١٩م وعقب إثبات ما تقدم
أفاد الأطراف باستئنافهم للحكم السالف الذكر في [illegible] المحضر

القاضي / فضل بن جميل الكمالي

أمين السر

التوقيع /

القاضي الجزائي المحكمة

٤/١١/ ٢٠١٩م

صادق الجعفري

فوق سطح الديمه بتوسط ثلاثة أشخاص والواقعه في الجهه الشرقية لتواجد
المتهم والبعيد عنه مسافه خمسه واربعون متر حيث ان نية القتل أمر خفي محله القلب
تستخلصه المحكمة من ظروف وملابسات الواقعه استقر في عقيدة المحكمه واطمأنت #
وجدانها ان سلوك المتهم المرتكب سلفاً تمثل في واقعه قتل عمد رغم تواجد جماعات تحت
ظلمة الليل وقت الواقعه وبعد المسافه ووضعية المجني عليه متكئاً بين ثلاثه
اشخاص وانعدام العداوه حيث ان ظروف وملابسات الواقعه تدل على شواهد
وقرائن تثبت واقعه القتل العمد حيال المتهم حيث ان الملاحظ حمل المتهم السلاح #
وفتح الأمان وتعميره مع علمه بأن السلاح قاتل بطبيعته ومن ثم اطلاق النار صوب
علمه بتواجد مجموعه اشخاص فوق سطح الديمه الواقعه بالجهه الشرقية لمكان
تواجده استناداً لشهادات الشاهد محمد عبده محمد اطمأنت المحكمة لما سلف كدليل
على ان سلوك المتهم تمثل واقعه قتل عمد حيث ان الحال ما ذكر فانه وبالنسبه لدفوع محامي
الدفاع بالخطأ واستدلاله بشهاده شهود الادعاء بظلمة الوقت وانعدام العداوه
واطلاق العيار الناري بالغلط بيد ان استدلاله بذلك استدلال مغلوط حيث
انه ضمن تلك الشهاده لو اكدوا واقعة القتل حيال المتهم وقرينه على ثبوت واقعة
القتل العمد بالاضافه الى ان الشهود ليسو شهود معاينه وانما شهود سماع وما استنتجته
شهادتهم كثير شبهاته في تواتر الدليل الشرعي للحكم بالقصاص ولانتفاء العمد لما زعم
الدفاع بما تعينه معه معاقبة الجاني بموجب نص المادة [٢٣٤] والتي تنص ان
يشترط للحكم بالقصاص طلبه من ولي الدم وتوافر دليله الشرعي وبالرجوع الى الواقعه
نازلة الحال وحيث طلب اولياء دم المجني عليه الحكم بالقصاص بالبحث عن مضمونه
الشرط الثاني للحكم بالقصاص والذي يستوجب اقتناع المحكمه بثبوت واقعة القتل
العمد بناءً على ادلة صريحة ومفصلة ومطابقة لبعضها البعض ولظروف وملابسات
الواقعة من حيث الزمان والمكان ونوع الوسيلة ومحل الاصابة وسلوك المتهم تخلو
من الشبهات وتبنى على الجزم واليقين وبالنظر الى الواقعة قيد المحاكمة وما صاحبها
من ظروف وملابسات مكانية وزمانية اطمأنت وجدان المحكمة واستقرت عقيدتها #
ثبوت واقعة القتل العمد حيال المتهم وفقاً للقرائن السابقة الذكر ما تعينه معه
الحال بعدم توافر الشرط الثاني للحكم بالقصاص ومن ثم ليس لأولياء دم المجني عليه
سوى الديه تقسم بينهم حسب الفرائض الشرعيه ومن ثم معاقبة المتهم بموجب
المادة ٢٣٤ والتي تنص ويشترط للحكم بالقصاص ان يطلبه ولي الدم وان يتوافر
دليله الشرعي فاذا اختلف أحد الشرطين او كلاهما واقتنع القاضي بثبوت

لمسرح الواقعه وحيث ان المتهم قرر بجلسة المحاكمة وأنكر واقعة العمد وتواجده
في الجهه العدنيه للعريش فذلك لا يعدو دفاعاً منه بهدف الدفاع عن نفسه للتخلص من
العقاب حيث أن ما أثاره المتهم بتواجده بالجهه القبليه للعريش واطلاق العيار#
الناري أثناء إيحائه لأخذ التلفون ورفع السلاح الى كتفه الايسر يكذبه الواقع
من وجود الظرف الفارغ للمقذوف في الجهه العدنيه للعريش وعلى فرض صحة ما أثاره
المتهم لكان اتجاه اطلاق العيار الناري الى الجهة الغربيه لمكان تواجد المتهم لا
الى الجهه الشرقية المتواجد فيها المجني عليه لذلك أخذت المحكمة بشهادة الشاهدين/ [illegible]
ووليد أحمد حسن الثابته في محاضر الاستدلالات والنيابه ووضحت سلوك ووضعيه
المتهم حيث أن تلك الشهادة صريحه وواضحه ومطابقه لظروف وملابسات الواقعه
ومتقاربه زمنياً مع ارتكاب الواقعة وفي مكان مسرح الواقعه ومطابقة لما تضمنته
محضر المعاينه وتقرير الطبيب الشرعي ومصادق على صحه تلك الشهادة امام المحكمه
مما يدل بجلاء على سلامه وصحه اقتناع المحكمة على تصوير سلوك ووضعية المتهم
ولما كان الأمر ما ذكرناه وبالنسبه لما أثارة الدفاع من طعنه حول الشهادات
الدراسيه للمتهم (ونكا) وتمسكه بتقرير الطبيب الشرعي بأنه أن ما ورد في تقرير
الطبيب من تجاوز عمر المتهم الثامن عشر من تاريخ ٨ كشف عليه مشوباً بالعوار حيث انه
وبنظر المحكمه الى شخصيه المتهم الماثل امامها ما يبعث الاعتقاد والاقتناع على سلامه
ودقه الاستدلال الادعاء بتجاوز عمر المتهم حين ارتكاب الواقعه لسن المسؤوليه
الجنائيه من خلال الشهادات الدراسيه للصف الاول للعام الدراسي ٢٠٠٣-٢٠٠٤م#
وحيث الحال ما ذكر على افتراض ان المتهم دخل الصف الاول وعمره على اقل تقدير خمس
سنوات وباحتساب تلك الأعوام الأول من عمر المتهم مع العام الدراسي ٢٠٠٣-٢٠٠٤م
واضافه الاعوام الدراسيه التاليه للعام الدراسي ٢٠٠٣-٢٠٠٤م الى تاريخ ارتكاب
الواقعه ١١/٩/٢٠١٢م لتجاوز عمر المتهم سن المسؤوليه الجنائيه وقت ارتكاب الواقعه
مما يدل بجلاء أن المتهم حين ارتكاب الواقعه تجاوز عمره سن المسؤولية الجنائيه وحيث
الحال ما ذكر وكان المعلوم شرعاً وقانوناً ان القتل العمد يستلزم توافر القصد الجنائي
لدى المتهم بعنصريه العلم والاراده وبالرجوع الى ما حوته محاضر جمع الاستدلال
وتحقيقات النيابه وبالنظر الى ظروف وملابسات الواقعه وحيث تبين ان سلوك
المتهم تمثل بفتح أمانه السلاح وتعميره واطلاق النار أثناء تكرير طلبه لابن عمه
المتواجد فوق السرير للعريش بأن يقوم باطفاء التلفون والتحرك معه وقيام المتهم باطلاق
النار وهو مستقيماً بالجهه العدنيه للعريش ما اصاب المجني عليه [illegible]

وكان المعلوم تمكين المتهم من حقه الدفاع والاطلاع على أدلة الادعاء ومناقشتها وتفنيدها وفقاً لمبدأ المجابهة بالأدلة فقدم محامي الدفاع عريضة رد على الدعوى العامة والخاصة وأدلة الادعاء ذكر فيها بأن ما تضمنته شهادة الشهود للادعاء مع انعدام الرؤية بين المتهم والمجني عليه وظلمة الليل وبعد المسافة بالإضافة إلى ما قرره الشاهد خالد علي الحمودي بأن المتهم أطلق النار بالغلط يعد دليلاً على أشياء دفعه بأن القتل كان خطأ بالإضافة إلى ذكر الدفاع بأن الشهادات الدراسية للمتهم والمقدمة من الادعاء لا يمكن التعويل عليها كدليل لتحديد العمر حيث المعلوم أنه وثائق تحديد أعمار الأشخاص والأعمار محددة على سبيل الحصر كما استدل على عدم تجاوز عمر المتهم سن المسؤولية الجنائية بتقرير الطبيب الشرعي المؤرخ ٢٦/١٠/٢٠١٨م والمتضمن أن عمر المتهم تجاوز الثامنة عشر بتاريخ الكشف عليه. ولما كان الأمر ما ذكر وبعد سماع المرافعة والاطلاع ما سلف تضمينه تبين أن وقائع هذه الدعوى حسبما استقرت في عقيدة المحكمة واطمأن إليها وجدانها تحصيلاً من مطالعة سائر أوراقها وما جرى فيها ودار بشأنها بالجلسات تتحصل أنه في حوالي الساعة التاسعة مساء يوم الاثنين ١١/٩/٢٠١٧م دار حديث بين المرحوم رياض عبدالرحمن الحمودي وبين ابن عمه وليد أحمد حسن المتواجدان في حوش قاتهما وادي بني خولان وتضمن ذلك الحديث بطلب المتهم من ابن عمه إطفاء التلفون والتخزين معه ونظراً لاستمرار ابن عمه المتواجد فوق السرير داخل العريش بالاتصال قام المتهم المتواجد في الجهة الغربية من العريش وعلى بعد مترين من العريش بقلب أمان السلاح وتعميره وإطلاق عياراً نارياً واحداً أصاب المجني عليه على النحو المبين في تقرير الطبيب الشرعي أثناء تواجد المجني عليه متكئاً متوسطاً كل من صلاح و خالد محمد فوق سطح الديمة البعيدة عن مكان تواجد المتهم مسافة خمسة وأربعين متراً الواقعة في الجهة الشرقية من مكان تواجد المتهم بالجهة الغربية للعريش. وحيث الحال ما ذكر وكان المعلوم أن الأصل في المحاكمة والإثبات الجنائي اقتناع المحكمة بما يطرح أمامها وبما لها من سلطة في تقدير القوة (فحى) الدليلية للدليل وتكوين عقيدتها من أي دليل أو قرينة تطمئن إليها وفقاً لظروف وملابسات الواقعة تبين أن الواقعة مستخلصة على التصوير المتقدم لتوافر الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة والمتمثلة بشهادات الشاهد وليد أحمد حسن وخالد علي الحمودي ومحمد عبده محمد وصلاح محمد نعمان وتقرير الطبيب الشرعي المؤرخ ١٤/٩/٢٠١٧م وما تضمنه محضر معاينة المحكمة لمسرح الواقعة

٥/ طلب محامي الدفاع الحاضر مع المتهم تعديل الوصف القانوني للواقعة من قتل عمد الى قتل خطأ ودفع بعدم بلوغ المتهم سن المسؤولية الجنائية في تاريخ ارتكاب الواقعة. ولما كان الأمر ماذكر وبعد الاطلاع على ماتضمنه ملف الواقعه فقد المحكمة تبين أن الخلاف بين الادعاء بشقيه وبين الدفاع ينحصر بشأن الوصف # القانوني للواقعه وتحديد عمر المتهم وقت ارتكاب الواقعه. حيث تمسك الادعاء بدعواهما وطلب عدم التعويل على ما أثاره الدفاع مستندين الى عدد من الأدلة المتمثلة باعتراف المتهم أنه في الساعة التاسعه مساءً كان في سوق حول قاحزا # وادي بني حولان من الجهه القبليه للعريش وطلب منه ابن عمه وليد أحمد حسن أن يقوم بتجريب معه ويطفي التلفون إلا أنه استمر بالاتصال فقام بقلب # أمان السلاح وتعميره وأثناء انحنائه لأخذ التلفون الذي رماه ابن عمه الى الأرض وهو ثم رفع السلاح الى كتفه الايسر انطلقت عيار ناري وأصاب المجني عليه. وبشهادة الشاهد وليد أحمد حسن في محاضر الاستدلال أنه كان فوق السرير داخل العريش يسوم حول قاحزا ليحدث في الجهه الغربيه للعريش حاملاً السلاح وطلب منه اطفاء التلفون والتجريب معه إلا أنه استمر في الاتصال فقام المتهم بقلب أمان السلاح وتعميره واطلاق طلقه واحده لا يدري كيف ومن ثم سمع صياح اسحاق اسحاق الطلقة اصابت محمد. وبشهادة الشاهد محمد عبده محمد أنه حوالي الساعة التاسعه مساء من يوم الاثنين ١١/٩/٢٠١٧م كان مخزن فوق البيت هو ومحمد نعمان ومن ثم سمع المتهم المتواجد في سوق حول قاحزا الذي يبعد عن مكان تواجدهم حوالي خمسين متر يقول لابن عمه ليت التلفون وقوم خزن ومن ثم سمع تعمير السلاح وبعد دقيقتين سمع طلقة نارية وتفاجأ أن تلك الطلقه أصابت المجني عليه في رقبته. وبشهادة الشاهدان خالد علي محمد الحمودي وصلاح محمد نعمان محمد والمتضمن شهادتهما بالأخير عن مضمون ماذكره الشاهد محمد عبده محمد سويدي اضافه الى ان الشاهدان المتهم كان على علم بمكان تواجدهم. وبتقرير # الطبيب الشرعي المؤرخ ١٤/٩/٢٠١٧م والمتضمن أن وفاة المجني عليه نتيجة لمضاعفات مقذوف ناري تعرض اليه اصابه من مسافه تعدت مسافة الاطلاق القريب واتخذ من المساحة الخلفية لمفصل الكتف الأيمن مدخلاً ومن اعلاء # مفصل الكتف الايمن مخرجاً ومن أعلى الجانب الأيسر لعظمة الرقبه مدخلاً ثانياً ومن مساحه الصدر الايسر مخرجاً ثانياً بالاضافه الى الشهادات الدراسيه للمتهم الصادره من مدرسة السعيده جبل حبشي. وحيث الحال ماذكر فإن المحكمة سوف

جلال

الإلزام والخسائر القضائية الباهظة التي تكبدناها جراء الجريمة إلى حين صدور الحكم أرفقت ملف القضية ولطلب حجز القضية للحكم محامي الدفاع أفاد بأنه يتمسك بطلباته السابقة والمتمثلة بطلب تعديل القيد والوصف ومراعاة حداثة المتهم عند الواقعة ولطلب حجز القضية للحكم المحكمة تقرر اقفال باب المرافعة وحجز القضية للاطلاع وعمل اللازم والتأجيل إلى جلسة الاثنين ٢٢ جماد أول سنة ١٤٤٠هـ الموافق ٢٨/١/٢٠١٩م وفي يوم الاثنين ٢٢ جماد أول سنة ١٤٤٠هـ الموافق ٢٨/١/٢٠١٩م # لم تعقد المحكمة جلستها نظراً لازدحام الجلسات وتم التأجيل إدارياً إلى جلسة الاثنين ٢٠ جماد ثاني سنة ١٤٤٠هـ الموافق ٢٥/٢/٢٠١٩م وفي يوم الاثنين ١٣ جماد ثاني سنة ١٤٤٠هـ الموافق ١٨/٢/٢٠١٩م عقدت المحكمة جلستها بالهيئة السابقة وبالنداء على الأطراف تبين: حضور المتهم مع محاميه وحضور ولي الدم مع محاميه وحيث كان القرار السابق حجز القضية للاطلاع وعمل اللازم وبعد الاطلاع تبين أن القضية صالحة للحكم وعليه قررت المحكمة اقفال باب المرافعة وحجز القضية للحكم والنطق به في الجلسة القادمة الاثنين ٢٠ جماد ثاني سنة ١٤٤٠هـ الموافق ٢٥/٢/٢٠١٩م وفي يوم الاثنين ٢٠ جماد ثاني سنة ١٤٤٠هـ الموافق ٢٥/٢/٢٠١٩م عقدت المحكمة جلستها بالهيئة السابقة وبالنداء على الأطراف تبين: حضور المتهم مع المحامي المناوب عن محامي المتهم متعب حزام الرفعي الانابة بالملف وحضور ولي الدم مع محاميه وحيث كان القرار السابق اقفال باب المرافعة وحجز القضية للحكم والنطق به في هذه الجلسة وفي الجلسة تم النطق بالحكم على النحو الآتي

((حيثيات الحكم ومنطوقه))

إنه وبالمطالعة فيما حواه ملف القضية الجنائية المقيدة برقم ٢٠ ج ج لسنة ١٤٤٠هـ ولدى النيابة برقم ٥٤ ج ج لسنة ٢٠١٧م تبين تقديم نيابة غرب الابتدائية المتهم رياض عبدالرحمن حسن الحمودي للمحاكمة مسندة إليه أنه بتاريخ ١١/٩/٢٠١٧م قتل نفساً معصومة هي المجني عليه أحمد عبدالسلام محمد مطهر بأن قام المتهم بإطلاق عيار ناري من سلاحه الآلي أصاب المجني عليه على النحو المبين في تقرير الطبيب الشرعي ... أودت تلك الإصابة بحياته ... الخ وخلصت إلى طلب محاكمته والحكم عليه بموجب نص المادة (٢٣٤) عقوبات مع مراعاة الحكم بمصادرة السلاح المستخدم في الواقعة كما أرفقت الادعاء الخاص إلى قرار الاتهام وطلب القصاص الشرعي والحكم بمصاريف وخسائر التقاضي، وبمواجهة المتهم بالواقعة المسندة إليه في قرار الاتهام أجاب بالإنكار ودفع بأن القتل حصل عن طريق الخطأ كما طلب

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم (١٣) إبتدائي

الجمهورية اليمنية
وزارة العدل
محكمة: يفرس الإبتدائية

حكم

بالجلسة المنعقدة علناً بمحكمة يفرس في السجن المركزي في يوم الاثنين ٢٠ من شهر جماد ثاني سنة ١٤٤٠ هـ (الموافق ٢٥/٢/ سنة ٢٠١٩ م)

برئاسة القاضي / فضل بن جميل الكمالي رئيس الجلسة

وبحضور الاستاذ/ محمد سعيد عضو النيابة العامة

وبحضور صادق الجعفري أمين سر الجلسة

أصدرنا الحكم رقم (٦) لسنة ١٤٤٠هـ

في القضية الجنائية رقم ٢٠ سنة ١٤٤٠هـ

المرفوعة من النيابة العامة

ضد

المتهم / رياض عبد الرحمن حسن سعيد

بشأن التهمة المنسوبة اليه بقرار الإتهام الاتي نصه:-

((تتهم النيابة العامة: رياض عبد الرحمن حسن سعيد السن ٢٠ عمله/ عامل - مقيم وادي بني خولان لأنه بتاريخ ١١/٩/٢٠١٢م بدائرة النيابة العامة المذكورة قتل نفساً معصومة عمداً هو المجني عليه/ أحمد عبد السلام محمد مطهر وذلك بأنه قام بإطلاق عيار ناري من سلاحه الآلي أصاب المجني عليه أسفل كتفه الأيمن وأعلى نفس الكتف ورقبة المجني عليه الجهة اليمنى ورأسه من الجهة اليسرى ويده أودى بحياته على الفور كما هو مبين بالأوراق الأمر المعاقب عليه ... الخ

((وقائع المحاكمة))

وبالجلسة المنعقدة علناً بمحكمة يفرس في السجن المركزي في يوم الثلاثاء ٣٠ من شهر محرم سنة ١٤٤٠هـ الموافق ١٠/١٠/٢٠١٨م برئاسة القاضي/ فضل بن جميل الكمالي رئيس الجلسة وبحضور محمد سعيد عبدالله عضو النيابة العامة وبحضور محمد علي حسان الوجيه أمين سر الجلسة قدمت القضية الجنائية ج.ج رقم ٢٠ سنة ١٤٤٠هـ المرفوعة من النيابة العامة ضد المتهم/ رياض عبد الرحمن حسن سعيد بشأن واقعة قتل عمد وبالنداء على الأطراف تبين حضور المتهم/ رياض عبد الرحمن حسن سعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

ورية اليمنية
النيابة العامة
ة استئناف / تعز
بة : جبل حبشي

أمر إحضار قهري

رقم القضية: ٤٥ لـ١٨م ج ج

اسم الشخص	محل الإقامة	المهنة	سبب الإحضار
عبدالله غالب العفد	الحدش	تاجر	لعدم إحضار المحكوم عليه [illegible] الحموي

الأخ/ مدير شرطة جبل حبشي المحترم

بناءً على نصّ المادة رقم (   ) من قانون الإجراءات الجزائية.

تكلفكم بإحضار المذكور/ المذكورين أعلاه إلى نيابة جبل حبشي الكائن [illegible]

لغرض لتنفيذ الحكم ولو قهراً.

وعلى رجال الشرطة أو السلطة العامة التعاون معكم عند الإقتضاء لتنفيذ هذا الأمر.

ولكم الحق في إخلاء سبيله إذا تعهد بالحضور أو قدم ضماناً مالياً مبلغ (..........) أو كفالاً أكيداً بحضوره إلى .... في ....

تحريراً في ٩/٦/٢٠٠٩م
الموافق   / / ١٤هـ

الآمر: نبيل محمد فارع
صفته: وكيل
توقيعه: ....

توقيع المكلف بتنفيذ هذا الأمر

في يوم: .... تاريخ   /   / ٢٠م الساعة (   )

التوقيع: ....

ما تم بشأن تنفيذ هذا الأمر ....

توقيع القائم بالتنفيذ: ....

[illegible] بالحضور
٢/١٠/٢

أ/ استكمل [illegible] عن [illegible] إلى الحضور
لتحكيم المدير
ريثما تسليم المتهم
[illegible]
١٠/٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة الداخلية
إدارة عام شرطة محافظة تعز
إدارة شرطة مديرية جبل حبشي

الرقم: ( )
التاريخ: / /
الموافق:
المرفقات: ( )

عبدالاله غالي العقد

المحترم

الاخ / مدير قسم شرطة نجد قسيم
تحية طيبة

المذكور أعلاه يتواجد في نطاق إختصاصكم وقد صدر بحقه أوامر قهرية .. مرفق لكم صورة منها

وعليه ؛

تكرموا مشكورين بالتعاون معنا بضبط المذكور وإرساله إلينا ليتم إحالته إلى النيابة .

وتقبلوا فائق تحياتنا

[illegible] حبشي
عقيد/

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
النيابة العامة
نيابة إستئناف: تعز
نيابة: جبل حبشي

العدل أساس الحكم

الرقم: ٤٨٧
التاريخ: ٢/٦/٢٠٠٤م
المرفقات: —

الأخ مدير شرطة جبل حبشي
المحترم

يتم مرافقة حامل الأمان/ عبدالإله حسن غالب العفيف صاحب مكتبة الأمانة الكائنة في خط قسم الصدم جوار المطعون عليه/ رياض عبدالمحسن حسن الحمودي لتنفيذ الحكم الصادر في القضية رقم ٤٥ لـ ٢٠٠٤ج ١٧٢ واقعة قتل عمد

وتقبلوا تحياتنا

وكيل نيابة جبل حبشي
الشميري
نبيل محمد

وتنفيذه مع علم نيابي والاستشكال
حجة ضد اجراءات التنفيذ والنيابة هي
هذه الفقرة لتؤكد بطلان اجراءات التنفيذ
وهي الاستشكال المقدم هنا

المحكمة تقرر :

① الحجز للاطلاع وعمل اللازم والتأجيل
الى الجلسة الاحد ٢٣/٧/١٤٤٢هـ الموافق ٧/٣/٢٠٢١م

امين السر　　عضو النيابة　　رئيس الجلسة .
القاضي /
فضل بن جميل الكمالي

هذه صورة طبق الاصل من الاستشكال المقدم
للفصل [illegible]
القاضي / جميل [illegible] الكمالي
المقدم من [illegible]

٢٦/٧/١٤٤٢هـ
١٠/٣/٢٠٢١م　الى ادارة [illegible]

محكمة يفرس الابتدائية

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة وبعد الاطلاع على الاستشكال وعلى رد النيابة وعلى نص المواد
[١٠٤٦، ١٠٤٥، ١٠٤٨] من القانون المدني ولنص المادة [٢٢٩، ٢٣٠] أ اجراءات جزائية
وعلى ما جاء بتعليمات النيابة العامة بالمواد من [٢٩٧ وما بعدها تعليمات

[illegible]

حول طلب الاستشكال المقدم من المستشكل [illegible] الموضوع
وقف اجراءات التنفيذ القضية [illegible] الضمان / عبدالاله الاصعد
حتى [illegible] لعلما تاريخ القضية لكتابة [illegible] رياض المحودي
ثم اولياء دم احمد عبدالسلام [illegible] ٢٦/٧/١٤٤٢هـ الموافق ١٠/٣/٢٠٢١م

محمد [illegible] المحودي